نظام الاستثمار الأجنبي:

يعد نظام الاستثمار الأجنبي المرجع التنظيمي للمستثمر الأجنبي في المملكة لأجل توظيف رأس ماله في أنشطة مرخص بها بموجب هذا النظام. وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

أهم أحكامه:

- **أولاً**: الترخيص لأي استثمار لرأس المال الأجنبي في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة، وفي جميع الأنشطة الاستثمارية، عدا الأنشطة المستثناة.
- **ثانياً**: تحديد المزايا والحوافز والضمانات، حيث تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال:

١. الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣هـ.

٢. تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ.

من سياسات استراتيجية التنمية في المملكة، متابعة إسهام الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تهيئة الاقتصاد الوطني للتحول نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، من خلال إسهاماتها في التطوير التقني ودعم عمليات نقل التقنية إلى المملكة واستنباتها وإنتاجها، فضلاً عن الإسهام في إعداد الطاقات الوطنية المؤهلة تقنياً.

٣. المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة.

٤. عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

٥. إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرف فيها بأية التزامات مشروعة أخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.

٦. حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم.

٧. كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المرخص لها.

٨. الحصول على القروض الصناعية وفقاً لأحكام صندوق التنمية الصناعية.

٩. ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة وعدم احتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباحاً فيها.

- **ثالثاً**: وجود اللائحة التنفيذية الموضحة لجميع سياسات وإجراءات الاستثمار الأجنبي ومجالاته، والمزايا والحوافز والضمانات وشروط وضوابط الترخيص وإجراءاته، والتزامات المستثمر الأجنبي.
- **رابعاً**: يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها إما منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي معاً أو مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.
- **خامساً**: قيام الهيئة العامة للاستثمار بالبت بطلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً.
- **سادساً**: يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني.
- **سابعاً**: يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته أو من فائض التصفية أو من الأرباح التي حققها النشاط المرخص له.
- **ثامناً**: إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب لتملك ١٠٠٪ من مشروعاتهم الاستثمارية.
- **تاسعاً**: تتمتع الاستثمارات الأجنبية بجميع الفوائد والحوافز والضمانات الممنوحة للاستثمارات الوطنية.
- **عاشراً**: يخضع معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى سقف ٢٠٪.
- **حادي عشر**: تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على منشأة المستثمر المرخص له.

وللمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع وزارة التجارة والصناعة على شبكة الإنترنت **www.commerce.gov.sa** والهيئة العامة للاستثمار **www.sagia.gov.sa**.